

الاعتصام

فصل ثم استدل المستنصر بالقياس .

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال : وإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير - ثم قال بعد - قد قال عمر بن عبد العزيز B : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور .

وهذا الاستدلال غير جار على الأصول : .

أما أولا : فإنه في مقابلة النص وهو ما أشار إليه مالك في مسألة العتبية فذلك من باب فساد الاعتبار .

وأما ثانيا : فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي وهذا ليس كذلك .

وأما ثالثا : فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطئه فيه كما يمكن أن يصيب وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي A أو عن أهل الإجماع وهذا ليس عن واحد منهما .

وأما رابعا : فإنه قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع غير طردي ولكن الكلام فيه سيأتي - إن شاء الله - في الفرق بين المصالح المرسله والبدع .

وقوله : إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم حاشا أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة .

وقوله : مما هو خير أما بالنسبة إلى السلف فما عملوا خير وأما فرعه المقيس فكونه خيرا دعوى لأن كون الشيء خيرا أو شرا لا يثبت إلا بالشرع أو لأن الدعاء على تلك الهيئة خير شرعا .

وأما قياسه على قوله : تحدث للناس أقضية فمما تقدم يعلم بطلانه وفيه أمر آخر وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز قياسا على قول عمر وإنما كلام عمر بعد تسليم القياس عليه في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصانع أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى فيقول .

إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة فلما حدثت أضرارها اختلف المناطق فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه فإنه على الصد من ذلك ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل - وهي ما هي من القلة والسهولة - فما طنك بهم إذا زيد عليهم

أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله مما هو أولى .

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثه لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم أو في غاية الكسل فيخل بصلاة الصبح وكذلك سائر المحدثات فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال وقد مر أن ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها .

وأيضاً فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبي A السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد وزيادة وطيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن فهو تشديد بلا شك وإن سلمنا ما قال فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث البدع وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهاناً على صحة ما يحدثه كائناً ما كان وهو مرمى بعيد